3059

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

الادارة المركزية - امانة السر العامة
رقم: ٢٧٤٧
تاريخ: ١٤/١٢/٢٠٢٥

٢٠٢٥/١٨١
الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم: ٧٤٠٠
ورد في: ٢٠٢٥/١٢/٢١

وثيقة إحالة

رقم التسجيل	جهة الارسال	أسباب الإحالة
ل/٦٠٠	جانب رئيس المصلحة الادارية المشتركة	نودعكم دفتر شروط مزايدة علنية لتلزيم استثمار استراحة في كلية الحقوق و العلوم السياسية – الفرع الخامس. للتفضل بالإطلاع واجراء المقتضى. ٨ كانون الأول ٢٠٢٥ في رئيس دائرة اللوازم ريما منيمنة

الإدارة المركزية - مجلس الجامعة
رقم: ١٨٩٥
ورد في: ٢٠٢٥/١٢/١٦

للعرض على مجلس الجامعة
رئيس الجامعة اللبنانية
بسام بدران
١١ كانون الأول ٢٠٢٥

دائرة اللوازم
رئيس المصلحة الادارية المشتركة
زينا الشكر

٤٤٦

الجامعة اللبنانية
الرئيس

دفتر شروط مزايدة عمومية لتلزيم إستثمار إستراحة كلية الحقوق والعلوم السياسية – الفرع الخامس

ر/١١٨٤

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى: مزايدة عمومية لزوم إستراحة كلية الحقوق والعلوم السياسية – الفرع الخامس

١- تُجري الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام و بطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم إستثمار إستراحة كلية الحقوق والعلوم السياسي – الفرع الخامس وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءًا لا يتجزأ منه.
٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تُطبق أحكام قانون الشراء العام.
٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb
٤- مرفقات دفتر الشروط:
أ- الملحق رقم ١: التصريح / التعهد.
ب- الملحق رقم ٢: تصريح النزاهة.
ج- الملحق رقم ٣: ضمان العرض وفق النموذج رقم "١" أو النموذج رقم "٢".
- نموذج رقم ١: إيصال قبض ضمان العرض صادر عن المحتسب المركزي في الجامعة اللبنانية.
- نموذج رقم ٢: كتاب ضمان عرض مصرفي.
د- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار.
ه- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة موقع العمل نافياً للجهالة.
و- الملحق رقم ٦: بيان بصاحب الحق الاقتصادي (نموذج من وزارة المالية).
٥- يُمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه لدى الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - بيروت - المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني - طابق ثاني - دائرة اللوازم.
٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: سعر الإفتتاح

يُحدد سعر الإفتتاح لهذة المزايدة العمومية بمبلغ وقدره ١,١٨٨,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل/.
فقط مليار ومائة وثمانية وثمانون مليون وثمانمائة ألف ليرة لبنانية، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء

١- يُجرى التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأعلى للمزايدة.
٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، تُعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلّت عروضهم متساوية، عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

بيروت – المتحف – هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ – فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ – صندوق بريد: ١٤/٦٥٧٣ – E-mail: <recteur@ul.edu.lb>

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين

١- يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي الإشتراك في هذه المزايدة على أن تتوافر فيه الشروط التالية والمنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، ويُصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم "١" الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبُتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت.

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الاجتماعي.

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس.

و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم.

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح.

٢- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.

٤- يُحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يُقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- **الشروط العامة الموحدة:**

١- كتاب التصريح/التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليون ليرة لبنانية ويتضمن التصريح/التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (ملحق رقم ١).

٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج عن توقيعه.

٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو "من يُمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض يُثبت أن المفوّض بالتوقيع لا حكم عليه.

٥- عقد الشراكة مصدّق لدى كاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم تسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تُثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تُفيد بأن العارض سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تُفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تُبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء المفوّضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
١٣- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٤- ضمان العرض المحدد بموجب المادة السابعة (٧) من دفتر الشروط الخاص هذا (ملحق رقم٣ "نموذج رقم ١ أو ٢").
١٥- تصريح من العارض يُبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يُسيطر في المُحصلّة النهائية على النشاط الذي يُمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان العارض شخص طبيعي أو معنوي) (ملحق رقم ٦).
١٦- نُسخ عن بطاقات التعريف (إخراج قيد/هوية/جواز سفر) لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
١٧- نُسخ عن بطاقات التعريف (إخراج قيد/هوية/جواز سفر) لكل شخص يُمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، مُمثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه ...).
١٨- نسخة عن إخراج قيد عائلي لصاحب/أصحاب الحق الإقتصادي.
١٩- مُستند تصريح النزاهة مُوقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم ٢).
٢٠- مُستند التصريح بمعاينة موقع العمل مُوقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة (ملحق رقم ٥).
٢١- إفادة تُثبت أن المؤسسة أو الشركة مسجلة لدى وزارة السياحة.
٢٢- سجل عدلي لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض يُثبت أن العارض لا حكم عليه.

ب- **الشروط الخاصة بموضوع الصفقة**

١- كتاب تعهد بتقديم شهادة صحية لجميع العاملين في الإستراحة عند بدء تنفيذ العقد صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة.
٢- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض.
٣- على العارض أن يُوقع على دفتر الشروط هذا، وتوقيعه يُعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتقيد بأحكامها بدون أي تحفظ.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) سعر التلزيم

يُقدم العارض سعر التلزيم مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يُقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المُدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المُدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة: طلبات الإستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط هذا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى إدارة الجامعة اللبنانية الإجابة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة الجامعة اللبنانية ملفات التلزيم، ويُنشرالإيضاح على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb وتُطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت إدارة الجامعة اللبنانية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مُقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة السادسة: مدة صلاحية العرض

١- مُدة صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢- يُمكن لإدارة الجامعة اللبنانية أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يُمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية مُحدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مُصادرة ضمان عرضه.
٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يُمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. يُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤- يُمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه إدارة الجامعة اللبنانية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥- تُمدّد صلاحية العرض حُكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة مُحدّدة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تُعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة: ضمان العرض

١- يُحدد ضمان العرض بقيمة ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة (٢٨) ثمانية وعشرين يوماً على مُدة صلاحية العرض.
٣- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة: ضمان حسن التنفيذ

١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبّق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مُدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإستثمار وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد إدارة الجامعة اللبنانية من أن التلزيم جرى وفق الأصول.

المادة التاسعة: طريقة دفع الضمانات

١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى المحتسب المركزي في الجامعة اللبنانية وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب نقداً وفوراً (حساب مصرفي fresh)، ويُقدّم ضمان العرض بإسم (مزايدة عمومية لتلزيم استثمار استراحة ..... فرع .....) كما يُقدم ضمان حسن التنفيذ بإسم (تلزيم إستثمار استراحة..... فرع .....) لصالح الجامعة اللبنانية.
٢- لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة: تقديم العروض

١- يُوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الغلاف الأول رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (الرابعة) أعلاه ويتضمن الغلاف الثاني رقم (٢) سعر التلزيم كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) أعلاه ويُذكر على ظاهر كل غلاف:
أ- الغلاف رقم ( ).
ب- إسم العارض وختمه.
ج- محتوياته.
د- موضوع الصفقة.
ه- تاريخ جلسة التلزيم.

٢- يُوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - المتحف - الدائرة الإدارية المشتركة – الطابق الأول عند تقديم العرض مختوم ومُعنون بإسم الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - المتحف ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المُحدد لإجرائها ويكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تُلصق عليه عند تقديمه إلى إدارة الجامعة اللبنانية.

٣- تُقدم العروض باليد مباشرة الى الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - المتحف - الدائرة الإدارية المشتركة - طابق أول.

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb

٥- تُزوّد الدائرة الإدارية المشتركة في الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تُحافظ الدائرة الإدارية المشتركة في الجامعة اللبنانية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الدائرة الإدارية المشتركة في الجامعة اللبنانية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحق للعارض أن يُقدّم للمزايدة عينها أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

٩- لا يحق لأحد أفراد عائلته أن يتقدّم للمزايدة عينها.

المادة الحادية عشر: فتح العروض

١- تفتح العروض لجنة تلزيم المزايدات المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس لجنة تلزيم المزايدات وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٤- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٥- **تقوم لجنة تلزيم المزايدات بفتح العروض بحسب الآلية التالية:**
أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمُسلّمة للعارضين.
ب- فتح الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في البند (أولاً) من المادة (الرابعة) أعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
ج- فتح الغلاف رقم (٢) (سعر التلزيم) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة،وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
٦- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة تلزيم المزايدات كما تُوضع لائحة بالحضور ويُوقّع عليها المشاركون والعارضون ومُمثليهم على أن يُشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.
٧- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة، في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: تقييم العروض
١- تقوم لجنة تلزيم المزايدات بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢- تُقيّم لجنة تلزيم المزايدات العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣- يُمكن للجنة تلزيم المزايدات، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عرضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العرض المقدم وتقييمه.
٤- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة تلزيم المزايدات الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥- لا يُمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوف للمتطلبات مُستوفياً لها.
٦- لا يُمكن إجراء أي مفاوضات بين إدارة الجامعة اللبنانية أو لجنة تلزيم المزايدات والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧- تعتبر لجنة تلزيم المزايدات العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات، إذا كان يفي بجميع المتطلبات المُبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨- ترفض لجنة تلزيم المزايدات العرض:
أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام.
ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المُحددة في ملف التلزيم.

٩- تدرس لجنة تلزيم المزايدات عروض الأسعار على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية، ولا يحق للّجنة فتح عرض الأسعار أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠- تُصحّح لجنة تلزيم المزايدات أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المُقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا، وتُبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الثالثة عشر: إستبعاد العارض

١- تستبعد لجنة تلزيم المزايدات العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة.

ب- إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى إدارة الجامعة اللبنانية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب إدارة الجامعة اللبنانية أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم.

ج- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

٢- يُدرج كل قرار تتّخذه إدارة الجامعة اللبنانية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة الرابعة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين إدارة الجامعة اللبنانية ولجنة تلزيم المزايدات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة الخامسة عشر: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يُودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشر: إلغاء التلزيم و/أو أي من إجراءاته

١- يُمكن لإدارة الجامعة اللبنانية أن تُلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء،

ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجامعة اللبنانية.

ج- عندما تنتفي الحاجة لموضوع التلزيم نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية، عندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢- إذا لم يُقدّم أي عرض و/أو قُدّمت عروض غير مقبولة.

٣- بعد قبول العرض المُقدّم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مُعلّل بالتعاقد مع مُقدّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مُجتمعةً:
أ- أن تكون مبادىء وأحكام قانون الشراء العام مُطبّقة.
ب- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التخمينية.
ج- أن يتضمّن نشر قرار إدارة الجامعة اللبنانية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقد معه.
٥- يُدرج قرار إدارة الجامعة اللبنانية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مُهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء.
إضافة إلى ذلك تنشر إدارة الجامعة اللبنانية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه وتُعيد العروض والإقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المُقدّمة.
٦- لا تتحمّل إدارة الجامعة اللبنانية عند تطبيق الفقرة "١" و "٢" من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.
٧- لا تفتح لجنة المزايدات أي عروض أو إقتراحات بعد اتخاذ قرار إلغاء المزايدة.

المادة السابعة عشر: قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- تقبل لجنة تلزيم المزايدات العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام ما لم:
أ- تسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام.
ب- تُلغى المزايدة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.
ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره مُنخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المُبيّنة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
٢- بعد التأكد من العرض الفائز، تُبلّغ لجنة تلزيم المزايدات العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر إدارة الجامعة اللبنانية بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
ب- قيمة العرض، ويُمكن إضافة مُلخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر الأعلى ومعايير أخرى.
ج- مُدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣- فور انقضاء فترة التجميد تقوم إدارة الجامعة اللبنانية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
٤- يُوقع رئيس الجامعة اللبنانية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يُمكن أن تُمدّد هذه المُهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات مُعينة تُحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع عليه المُلتزم المؤقت ورئيس الجامعة اللبنانية.
٦- لا تتخذ إدارة الجامعة اللبنانية ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة الجامعة اللبنانية ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن لإدارة الجامعة اللبنانية أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الثاني الأفضل (العارض الذي يليه الذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثامنة عشر: دفع الطوابع والرسوم

١- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق المُلتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
٢- يُسدّد المُلتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق المزايدة أو تجديد الإلتزام.
٣- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة التاسعة عشر: محل تنفيذ الإلتزام

إن محل تنفيذ الإلتزام هو حصراً المكان المخصص من قبل إدارة الكلية/الفرع ليكون إستراحة ولا يحق للمُلتزم توسعة أعماله خارج هذا الحيز المكاني.

المادة عشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها

١- تكون البدلات المُتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الحادية وعشرون: دفع قيمة العقد

١- يتوجب على الملتزم تسديد بدل الإستثمار السنوي عن السنة التعاقدية الأولى وفق ما هو محدد في محضر لجنة التلزيم.
٢- يُسدد بدل الاستثمار نقداً بالليرة اللبنانية لدى الجامعة اللبنانية-الإدارة المركزية-المحتسب المركزي، أو بموجب شك fresh عند توقيع العقد من قبل الملتزم.
٣- عند تجديد العقد، يُسدّد بدل الإستثمار السنوي وفق ما هو محدد في الفقرة "٢" من هذه المادة.

المادة الثانية وعشرون: مدة الإلتزام وشروط تجديده

١- تُحدد مدة الإلتزام لسنة واحدة، ويبدأ نفاذ العقد عندما يُوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الجامعة اللبنانية عليه. ويُعتبر عقد الإستثمار ولائحة أسعار الأصناف المرفق به جزءًا لا يتجزأ من هذا الدفتر، ويُطبق عليه أحكام الشروط العامة.
٢- يُجدد سنوياً عقد الإستثمار لثلاث مرات متتالية كحد أقصى، ويسري مفعوله بعد توقيع المُلتزم والمرجع الصالح لدى الجامعة اللبنانية عليه.ويُعتبر عقد الإستثمار ولائحة أسعار الأصناف المرفق به جزءًا لا يتجزأ من هذا الدفتر، ويُطبق عليه أحكام الشروط العامة.
٣- يحق لإدارة الجامعة اللبنانية زيادة قيمة بدل تجديد عقد الإستثمار عن كل سنة تجديد على أن لا تتعدى الزيادة ١٠% من قيمة التلزيم عن السنة السابقة، وإذا رفض الفريق الثاني الزيادة لا يُجدد العقد ويُلزم بالتسليم ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد السابق وإلا اعتُبر بقاؤه دون مسوّغ شرعي وتُفرض عليه غرامة بنسبة ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير بالتسليم، تُحسم من ضمان حسن التنفيذ.
٤- إذا رغب أحد الفريقين في التجديد أو عدم التجديد عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً بذلك قبل مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مُدة العقد السابق وفي حال عدم التجديد على الملتزم تسليم الإستراحة والمعدات العائدة للجامعة اللبنانية في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء العقد السابق تحت طائلة إعتبار بقائه دون مسوّغ شرعي وتُفرض عليه غرامة بنسبة ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير بالتسليم، تُحسم من ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثالثة وعشرون: لجنة الإشراف على الإستراحات

١- تُؤلف بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لجنة مُهمتها الإشراف على حُسن تنفيذ الملتزم بنود العقد العائد للتلزيم.
٢- تحضر لجنة الإشراف إلى موقع العمل شهرياً، بصورة تُؤمّن صحة واستمرارية العمل.
٣- تضع لجنة الإشراف تقارير شهرية وعند الحاجة عن حسن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى لجنة الإشراف إبلاغ رئاسة الجامعة اللبنانية بكل مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول يُنفّذ في موقع العمل.
٤- يتحمّل من يتولى الإشراف على حُسن سير العمل مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة وعشرون:الحوادث والمسؤوليات

١- يتحمّل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الإلتزام، كما يُعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإستراحة والإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام، وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
٢- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإستراحة والإدارة الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها.
٣- في حال المخالفة، تقوم إدارة الجامعة اللبنانية باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الخامسة وعشرون: الإقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة الجامعة اللبنانية إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة المُلتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مُدة مُعينة تُحددها إدارة الجامعة اللبنانية، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة وعشرون: الغرامات

١- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات بنسبة ثلاثة بالألف عن كل يوم تأخير.
٢- تُفرض الغرامات بشكل حُكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون الحاجة لإثبات الضرر.

المادة السابعة وعشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه

أولا: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافة موجباته من قبل إدارة الجامعة اللبنانية، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى و خمسة عشر يوماً كحدّ أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
٢- لا يُعتبر المُلتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مُعلّل يصدر عن إدارة الجامعة اللبنانية بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣- إذا اعتُبر المُلتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حُكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة المُلتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة الجامعة اللبنانية على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة. وفي حال عدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلّم المعدات العائدة للملتزم المتوفي الى الورثة، ويُعاد ضمان حسن التنفيذ اليهم وفقاً للأصول.
ج- اذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، تُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يجوز لإدارة الجامعة اللبنانية إنهاء العقد إذا تعذّر على المُلتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى الرجوع الى القضاء بلا تعويض من أي نوع كان ودون أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق المُلتزم حُكم نهائي بارتكاب أيّ جُرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي أو الإخلال بالآداب العامة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
ج- في حال فقدان أهلية المُلتزم.
د- إقفال الإستراحة دون عذر شرعي ، أو عدم إلتزامه بدوام العمل في الفرع.
ه- مخالفة جدول الأسعار المرفقة بهذا العقد.
و- بيع المواد المُحظّرة قانوناً أو الغير مُرخصة أو الغير واردة في اللائحة المرفقة.
ز- عدم إحترام شروط النظافة والوقاية الصحية الضرورية.
٢- اذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
لا يحق لمن فُسخ عقده الإشتراك بالمزايدة التي سوف تجرى لتلزيم الإستراحة لمدة أربع سنوات متتالية.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الإنهاء أو الفسخ، تُتّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة "رابعاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- لا يترتّب أي تعويض للمُلتزم في حال ثبُت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣- في حال إنتهاء عقد اجارة المبنى الواقعة فيه الإستراحة، سواءً رضائياً من خلال الإتفاق بين المالك ورئاسة الجامعة اللبنانية على إخلاء المبنى المستأجر، أو تنفيذاً لحكم قضائي بإلزام إدارة الجامعة اللبنانية بتسليم المأجور، ينتهي بذات التاريخ عقد تلزيم الإستراحة دون أن يترتب على عاتق إدارة الجامعة اللبنانية أي تعويضات للملتزم من أي نوع كانت ويتنازل الملتزم تنازلاً كلياً تاماً عن أي حق أو مطلب تجاه إدارة الجامعة اللبنانية، باستثناء الحق باسترداد قسم من المبلغ المسدد من قيمة بدل الإلتزام عن الفترة من السنة التي لم يُنفّذ فيها العقد بالإضافة إلى إسترداد ضمان حسن التنفيذ.
٤- عند انتهاء العقد لأي سبب من الأسباب المشار إليها أعلاه، يجب على الملتزم ان يُخلي المساحات المخصصة للإشغال من جميع المنقولات الخاصة به والبضائع المخزنة التي لا تُشكل جزءاً من المساحات المخصصة للإستثمار خلال مهلة أسبوع كحد أقصى مع الابقاء على جميع التعديلات الهندسية والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.
٥- في حال الامتناع عن التسليم الطوعي خلال المهلة المحددة، يُنذر المُلتزم بالإخلاء خلال مهلة تُحددها إدارة الجامعة اللبنانية وفي حال إصراره على عدم المغادرة يعود لإدارة الجامعة اللبنانية التنفيذ الجبري ومنع المُلتزم من دخول الموقع محل الإستثمار ومصادرة كافة الموجودات لصالح إدارة الجامعة اللبنانية.
٦- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb.

المادة الثامنة وعشرون: الحقوق والموجبات عند انتهاء مدة الاستثمار

١- عند إنتهاء مدة الإستثمار او في حال إنهاء العقد (النكول-الفسخ- الإنهاء) يجب على المُلتزم أن يُخرج من المساحات المخصصة للإشغال جميع المنقولات الخاصة به والبضائع المخزّنة التي لا تُشكل جزءًا من المساحات المُخصصة للإستثمار مع الإبقاء على جميع التعديلات الهندسية والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.

٢- إن جميع الأجهزة المتحركة (خلاط – فرامة – تجهيزات مطبخية...) التي يضعها المُلتزم في المساحات المخصصة للإستثمار تبقى مُلكاً له وعليه بنقلها إلى الخارج عند انتهاء مدة الإستثمار، كذلك التجهيزات غير الثابتة التي أدخلها في عمله (طاولات – كراسي- مقاعد...).

المادة التاسعة وعشرون: التكاليف المتوجبة على الملتزم

١- إن ثمن التجهيزات التي يُقدمها المُلتزم لاستثمارها في الإستراحة وكلفة نقلها وتركيبها وإجراء التمديدات اللازمة لها هي على عاتق المُلتزم. كما أن كلفة الإضاءة واستهلاك التيار الكهربائي والغاز وتأمين مطافىء الحريق هي على عاتقه ايضاً.

٢- يلتزم المُلتزم بتركيب عداد للكهرباء على نفقته ويُدفع البدل في الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية - دائرة المحتسب المركزي وفق تسعيرة مؤسسة كهرباء لبنان عن كل كيلوواط/ساعة نقداً وبالليرة اللبنانية فقط وذلك كل ثلاثة أشهر بموجب محضر شهري مُقدم من لجنة الإشراف على استثمار الإستراحات، وفي حال التمنُّع عن الدفع يُفسخ العقد حكماً، بعد ١٥ يوم من إنذاره خطياً ويُصادر ضمان حسن التنفيذ.

٣- يحق للمُلتزم تركيب نظام طاقة شمسية على نفقته بعد الحصول على موافقة خطية مُسبقة من رئاسة الجامعة اللبنانية بواسطة لجنة الإشراف على استثمار الإستراحات، مع مراعات الإجراءات المتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق الخ...

٤- يتوجب على الملتزم الحصول على موافقة إدارة الجامعة اللبنانية الخطية المسبقة على كل تعديل هندسي أو ديكور في الإستراحة. وعليه أن يُنفذ جميع التعليمات الخاصة بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق الخ...

المادة ثلاثون: مسؤولية الملتزم عن النظافة

١- يكون المُلتزم مسؤولاً عن التنظيفات والصيانة المنتظمة للمساحة المخصصة للإشغال ولجميع التجهيزات ورفع النفايات والفضلات بصورة منتظمة يومية.

٢- يحق لإدارة الجامعة اللبنانية في أي وقت الدخول إلى الإستراحة ومعاينتها للتأكد من أن المُلتزم يُنفذ بدقة أحكام العقد.

المادة الحادية وثلاثون: تعيين الموظفين

١- على المُلتزم تعيين موظفين من الجنسية اللبنانية وفي حال مُخالفته يُعتبر ناكلاً وتُطبق عليه أحكام النكول.

٢- على المُلتزم إبراز شهادة صحية صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية في وزارة الصحة العامة لجميع العاملين في الإستراحة.

٣- على الملتزم أن يُؤمن لباساً موحداً لجميع العاملين وأن يضع كل عامل على سترته بطاقة تُبين إسمه باللغة العربية.

المادة الثانية وثلاثون: التقيد بجدول الأسعار

١- على المُلتزم أن يضع لائحة مُفصلة في مكان واضح بأصناف الأطعمة والمشروبات، وعليه التقيد بجدول الأسعار.

٢- تكون الأسعار المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة وثلاثون: المحظورات

١- يُحظر على المُلتزم أن يتعاطى أعمالاً خارج نطاق عمله (بيع طوابع - سجائر - نرجيلة - كحول...).

٢- يُحظر على المُلتزم وضع آلة تصوير مستندات، ويُمنع من قيامه بأعمال التصوير وبيع القرطاسية والكتب.

٣- يُحظر على المُلتزم القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالآداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة الجامعة اللبنانية أو تُسيئ إلى مكانتها أو إلى سُمعتها.

المادة الرابعة وثلاثون: الإقصاء

تُطبق أحكام الإقصاء على المُلتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة وثلاثون: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم لجهة تخفيض أو تمديد أو تسليم الإستراحة عند انتهاء العقد في مدة الإستثمار، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة الجامعة اللبنانية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى المُلتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة السادسة وثلاثون: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة وثلاثون: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الثامنة وثلاثون: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يُمكن أن يحصل بين إدارة الجامعة اللبنانية والمُلتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

بيروت في: ٢١ كانون الأول ٢٠٢٥

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

٢٠٢٥/١٢/٢١